جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume8, Issue2, June 2022
الإصدار الثامن، العدد الثاني، يونيو 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الثاني، يونيو 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ تدبر أسماء سور القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (المتوفى: 1393هـ 1973هـ)	1ـ31
2. منهج كتاب [تفسير التحصيل لفوائد كتاب التفصيل] لأبي العباس المهدوي في علم الوقف والابتداء	32ـ52
3. مباحثٌ في تفسير القرآن الكريم بأقوال الصَّحَابَة رضي الله عنهم عند الإمام الحوفي المتوفى سنة (430)هـ رحمه الله تعالى من الآية (148) سورة البقرة، إلى آخر الآية (204) سورة البقرة	53ـ87
4. المتروكون في معلقات جامع الإمام الترمذي من أول أبواب السير إلى نهاية أبواب الفرائض	88ـ110
5. الرواة الذين وثقهم الحافظ أبو الفضل السليماني جمعًا ودراسة	111ـ138
6. الإمام مسعود بن محمد النيسابوري الطريثيثي المتوفى سنة 578 هـ [حياته وآثاره]	139ـ167
7. قاعدة إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل (مفهومها، وحكمها، وأهميتها، وضوابطها، وصورها المعاصرة): دراسة استقرائية	168ـ194
8. قاعدة اليسير مغتفر ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة	195ـ226
9. الأمر وتطبيقاته عند المالكية في بابي الطهارة والصلاة	227ـ252
10. المسؤولية الجنائية للصبي والمجنون والمكره فقهًا ونظامًا	253ـ270
11. المسالك الحكيمة في شخصية الداعية	271ـ292

ثانيا: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. أدوات الشرط الجازمة في السنن الصغرى (المسمّى بالمجتبى) للإمام النسائي من أول باب الطلاق إلى البيوع نموذجا: دراسة نحوية دلالية	293ـ311

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدى عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

Arrasikhun Journal، Volume 8، Issue 2، June 2022

ISSN: 2462-2508

قاعدة "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"

(مفهومها، وحكمها، وأهميتها، وضوابطها، وصورها المعاصرة)

(دراسة استقرائية)

باومو واغي

باحث ماجستير بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

baoumouwague@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور: إبراهيم واني توه يالا

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

جامعة المدينة العالمية ماليزيا

ibrahim.tohyala@mediu.edu.my

الملخص

ينصب البحث الحالي على قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل. ويستهدف بيان مفهوم القاعدة وحكمها، وأهميتها، وضوابطها. واستند البحث إلى المنهج الاستقرائي. وتمثلت أداة البحث في الدراسة المسحية التي استهدفت جمع البيانات المطلوبة من الأدبيات المتعلقة بمجال البحث. وتوصل البحث للعديد من النتائج أبرزها ما يلي: **أولا**: المراد بقاعدة: "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" أنه "إذا بطل الأصل بأن صار متعذرا، يُصار إلى البدل. أما ما دام الأصل ممكنا، فلا يصار إلى البدل. **ثانيا**: وردت قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" بصيغ أخرى منها الآتي: "إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل" – "لا يقوم البدل حتى يتعذر المبْدَل منه" – "بدل الشيء يقوم مقامه" –"البدل يَسُدُّ مَسَدَّ الأصل، ويَحِلُّ مَحَلَّهُ" – "لا يجتمع البَدَل والمبْدَل منه"، " والملاحظ أن الخلاف في استعمال العبارات إنما هو خلاف لفظي لا ثمرة له. **ثالثا**: ثبتت مشروعية قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، بالعديد من الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع. **رابعا**: قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" ذات أهمية كبيرة في الاستدلال على الأحكام الشرعية. **خامسا**: هناك ضوابط عديدة قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل أبرزها: أن يكون بدل الأصل مستنداً إلى دليل شرعي بعيداً عن الهوى والرأي – وجود داع للانتقال إلى البدل بمعنى أن يكون هناك حاجة داعية لتغيير الأصل، والأخذ بالبديل – لا يصار إلى الإبدال إلا عند تعذر الأصل – أن يكون البدل مرحلياً يتضمن السعي نحو العودة إلى الأصل كي لا يتحول العمل بالبدل إلى ترك الأصل. وأوصت الدراسة بضرورة تبصير المعنيين بمفهوم قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، وحكمها، وأهميتها، وضوابطها، وأبرز صورها المعاصرة

الكلمات المفتاحية: إذا بطل الأصل يصار إلى البدل، المفهوم، الحكم، الأهمية، الضوابط، الصور المعاصرة.

Summary

The current research has aimed at exploring the conception, the ruling, the importance, and the stipulations the rule that says, "If the origin source is not available, the substitution is to be used instead" . The research has used the descriptive analytical methodology. A review of literature has been administered. The research has reached the following findings; first, the rule 'If the origin source is not available, the substitution is to be used instead" means that the substitute can work in case that the main source is not applicable; second, the rule 'If the origin source is not available, the substitution is to be used instead" has many interchangeable phrases; third, the rule 'If the origin source is not available, the substitution is to be used instead" has got evidence from the Qur'an, Hadith and the unanimity of the Scholars; fourth, the rule 'If the origin source is not available, the substitution is to be used instead" is of utmost importance in inferring jurisprudence rulings; fifth, of the stipulations of this rule is that the alternative is not to be used unless there is evidence and unless it is necessary and gradually applied. The research recommends that people ought to be aware of the conception, the ruling, the importance, and the stipulations the rule that says, "If the origin source is not available.

Keywords: "If the origin source is not available, the conception, the ruling, the importance, and the stipulations.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ (1).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾(2).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ﴾(3).

أما بعد:

فإن علم الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، فهو من أفضل العلوم، ومن أجلها بالاتفاق، به تتبين الأحكام، ويُعرف الحلال من الحرام، وبه يُعلم ما يرضى الله رب الأفلاك، وما يُودي إلى الهلاك، به أُرسِلت الرسل، وأُنزلت الكتب، لذا فهو أجل ما تُقضى فيه الأوقات، وتُنفق فيه الساعات، وتنصرم فيه السنوات.

والشريعة الإسلامية لم تضق يوما عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم في البيئات والأعراف، وعلى مدى قرون عديدة وجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة ونازلة،

وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية على ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة.

وتعد "القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة ومنافع كثيرة" (4) يتمثل أبرزها في جمع "الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب عامة وشاملة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه، وعلله، وتقربه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ والضبط، وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملَكَة الفقهية" (5). وهذا ناهيك عن أهميتها الكبيرة في استنباط الأحكام الشرعية، والاستدلال عليها.

ومن أهم القواعد الفقهية التي كان لها أبلغ الأثر في الاستدلال على الأحكام الشرعية قاعدة: "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"؛ أي: "إذا بطل الأصل بأن صار متعذرًا، فإنه يُصار إلى البدل، لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكنا، ولا يُصار إلى البدل" (6).

وهذه القاعدة تعكس حيوية الفقه الإسلامي، ومرونته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وذلك في

---

(1) **سورة آل عمران**، الآية: 102.

(2) **سورة النساء**، الآية: 1.

(3) **سورة الأحزاب**، الآية: 70.

(4) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، ج1، ص 5.

(5) الزحيلي، **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص 11.

(6) الزحيلي، **المرجع السابق، نفس الجزء**، ص 568.

إمكانيته للاستجابة للنوازل والمستجدات وإعطاء الحكم الأنسب لها. لذا سيتناول البحث الحالي إلقاء الضوء على هذه القاعدة من حيث مفهومها، وأدلتها، وأهميتها وضوابطها.

مشكلة الدراسة:

نظرًا لأهمية قاعدة "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل، ونظرًا لما نوهت إليه بعض الجهات العلمية، والدراسات السابقة من ندرة الكتابات في هذا الباب، ومن الحاجة إلى إلقاء الضوء على هذه القاعدة [1]، يثور التساؤل بشأن هذه القاعدة من حيث مفهومها، وأدلتها، وأهميتها، وضوابطها. وعلى ذلك، فإنَّ مشكلة البحث الحالي تنصب على قاعدة "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل" من حيث مفهومها، وأدلتها، وأهميتها، وضوابطها.

أسئلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث الحالي في التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم قاعدة " **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"؟** وما الصيغ وثيقة الصلة بها؟

2- ما أدلة مشروعية قاعدة " **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"؟**

3- ما ضوابط قاعدة " **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"؟** وما أهميتها؟

4- ما أبرز الصور المعاصرة لقاعدة " **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"؟**

أهداف الدراسة:

في ضوء ما سبق من تساؤلات، فإنَّ أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان مفهوم قاعدة " **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"**، والصيغ وثيقة الصلة بها.

2- بيان الأدلة على مشروعية قاعدة " **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"**.

3- استعراض ضوابط قاعدة " **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"**، وأهميتها.

4- استعراض أبرز الصور المعاصرة لقاعدة: " **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"**.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية البحث في أنه يسهم في تبصير الأفراد بمفهوم قاعدة "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"، وإبراز أدلتها، وضوابطها، وأهميتها، وأبرز صورها المعاصرة، وكيفية الإفادة منها في استنباط الأحكام الفقهية.

---

(1) فقد أُدرج هذه الموضوع ضمن الموضوعات التي أوصى بتناولها قسم الفقه وأصوله، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. يراجع: **موقع جامعة المدينة العالمية على الشبكة الدولية للمعلومات.** http//www.edu.mediu.my

كما أوصت بعض الدراسات السابقة بإجراء المزيد من الدراسات لسد النقص البيِّن في هذا الباب. يراجع: منذر الجميلي، القاعدة الفقهية "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل" وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، **مجلة كلية العلوم الإسلامية،** العدد (56)، ربيع الثاني (1440هـ - يناير 2018)، ص225 – 244.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي؛ حيث يجري تتبع مفهوم قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، وأدلتها، وضوابطها، وأهميتها، وأبرز صورها في ضوء الأدبيات التي تناولتها بالعرض والتحليل.

إجراءات الدراسة:

تتمثل **الإجراءات المنهجية** التي تتبعها الدراسة في الخطوات الآتية:

– جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها من كتب التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والقواميس اللغوية، والموسوعات المتخصصة.

– عزو الآيات القرآنية الواردة إلى السور التي وردت فيها، مبينا رقم الآية، واسم السورة، وإن لم تذكر الآية كاملة، فتمت الإشارة إلى ذلك.

– تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مقتصرا على تخريج المروي منها في كتب الصحيحين، أو أحدهما، بذكر الجزء، والصفحة، واسم الكتاب، ورقم الحديث إن وجد. ولو ورد الحديث في الصحيحين، فيكتفى بذكر أحدهما، والإحالة على الآخر. أما ما روي من الأحاديث في غير الصحيحين، فتم تخريجه أيضا على نحو ما سبق ذكره، بجانب بيان من قام بتخريجه، ودرجة الحديث من حيث الصحة والضعف من الكتب المعتمدة في الحديث.

– توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، وإلا فعزوها الى المصادر الثانوية، إن تعذر ذلك.

– تعريف المصطلحات الواردة التي تحتاج إلى بيان، بذكر مفهومها في اللغة، والاصطلاح، كما تم توضيح الألفاظ المبهمة.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية للبحث الحالي في أنه يقتصر على مفهوم قاعدة "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"، والصيغ وثيقة الصلة بها، وأدلتها، وضوابطها، وأهميتها، وأبرز صورها في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة وهي المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بالمذهب الظاهري عند ابن حزم الأندلسي.

الدراسات السابقة

مع أن دراسات عديدة تناولت مجال القواعد الفقهية وتطبيقاتها على وجه العموم إلا أنَّ هناك ندرة – على حد علم الباحث – في الدراسات التي انصبت على قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" على وجه الخصوص. ويجري إلقاء الضوء على أبرز هذه الدراسات على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: بعنوان: (القاعدة الفقهية "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل" وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي) [1]:

استهدفت الدراسة بيان مفهوم قاعدة "إذا بطل

(1) الجميلي، **القاعدة الفقهية "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل" وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (56)، ص225 – 244.

الأصل يصار إلى البدل"، وأدلتها، وبعض الأمثلة عليها. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت – في إطار ذلك – على الأسلوب الاستقرائي. وقامت بمسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة للإجابة عن التساؤلات المطروحة. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها أنَّ قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" ذات تأثير كبير في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقاتها المتعددة في أبواب الفقه الإسلامي. وأوصت الدراسة بمزيد من الدراسات في هذا الباب.

هذا وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تنصب على قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" وتطبيقاتها الفقهية. ومع هذا تختلف الدراسة الحالية عنها في أنها لا تستهدف مجرد الإشارة إلى بعض تطبيقات هذه القاعدة كما هو الحال في الدراسة السابقة، وإنما إبراز مدى صلاحية هذه القاعدة في الاستدلال على تطبيقاتها المعاصرة.

الدراسة الثانية: بعنوان: (القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري؛ دراسة استقرائية) [1]:

استهدفت الدراسة بيان تطبيقات القواعد الفقهية في مجال العمل الخيري. واستند البحث إلى المنهج الاستقرائي للإجابة عن تساؤلات البحث. واعتمد في إطار ذلك على دراسة تتبعية للكتابات التي تناولت هذا الموضوع لجمع البيانات المتعلقة بأهداف الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: أنه إن تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة على النحو الذي يحول دون القيام بالعمل الخيري، فإن إذا تعذر الأصل وهو الجمع بين المصلحتين، فإنه يصار إلى البدل وهو تقديم المصلحة العامة، وتعويض المتضررين ما أمكن إلى ذلك سبيلا. وأوصت الدراسة بضرورة بمزيد من الدراسات فيما يتعلق بكيفية الاستفادة من القواعد الفقهية في الاستدلال على الأحكام المتعلقة بمستجدات العمل الخيري، ونوازله.

هذا وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في أنها تتعلق بمجال القواعد الفقهية وتطبيقاتها، إلا أنها تختلف عنها في أنها تنصب على قاعدة "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"، وتطبيقاتها المعاصرة في باب المعاملات. في حين ركزت الدراسة السابقة على بيان تطبيقات القواعد الفقهية – على وجه العموم – في مجال العمل الخيري.

خطة الدراسة:

يتألف البحث من مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تتضمن المقدمة مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وإجراءاتها، وحدودها، وخطة الدراسة.

أ) المطلب الأول: مفهوم قاعدة " **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"**، والألفاظ وثيقة الصلة بها.

ب) المطلب الثاني: أدلة مشروعية قاعدة "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل".

ت) المطلب الثالث: ضوابط قاعدة "إذا بطل

(1) فرحات، **القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري؛ دراسة استقرائية**، ص1-15.

الأصل يُصار إلى البدل"، وأهميتها.

ث) المطلب الرابع: أبرز الصور المعاصر لقاعدة "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل".

ج) **الخاتمة:** تتضمن الخاتمة أهم النتائج، والتوصيات.

ح) **الفهرس:** يتضمن فهرس المراجع.

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" والألفاظ وثيقة الصلة به

يتطرق المطلب الحالي لبيان مفهوم قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، والألفاظ وثيقة الصلة بها. ويجري تفصيل ذلك في فرعين كالآتي:

الفرع الأول

مفهوم قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل

قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" مكونة من عدة مفردات رئيسة هي: مفردة "بطل"، ومفردة "الأصل"، ومفردة "البدل". ويجري تعريف هذه المفردات على النحو الآتي:

أولا-: تعريف "الباطل":

الباطل لغة مشتق من الفعل الثلاثي بَطَلَ، وبَطَلَ لغة: قال ابن دريد-رحمه الله-: "بَطَلَ الشيء يبطُلُ بُطولا إذا تَلَفَ وأَبْطَلَتْهُ إِبْطَالاً "[1].

وقال ابن فارس-رحمه الله-: " الباء والطاء واللام أصل واحد، وَهُوَ ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مُكْثِهِ وَلُبْثِهِ. يُقَالُ: بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وَبُطُولًا" [2].

وقال ابن منظور- رحمه الله-: " بَطَل الشيء يبطُلُ بُطْلًا وبُطولا وبُطْلاناً: ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، فَهُوَ بَاطِل، وأَبْطَله هُوَ، وَيُقَالُ: ذَهَبَ دَمُه بُطْلًا أَي هَدَراً " [3].

يتضح مما سبق أن المراد بالبطلان في اللغة هو: التلف، والفساد.

والباطل اصطلاحًا: يعرّف بأنه: "ما لا صحة له، وضده: الحق. ويقال: بطل الشيء: إذا تلف، وبطل البناء: انتقض. والباطل: هو الذي لا وجود له" [4]. ويعرف بأنه: "ما لا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه" [5]. كما يعرف بأنه: "يختلف تعريف البطلان تبعا للعبادات والمعاملات. فالبطلان في العبادات عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن، كما لو صلى من غير وضوء. والبطلان في المعاملات عند الحنفية أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه. وعند الجمهور: البطلان هو الفساد بمعنى أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو

---

(1) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ط1، ج1، مادة بطل، ص359.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط.، ج1، باب الباء والطاء وما يثلثهما، ص258.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الباء الموحدة، ط3، ج11، ص56.

(4) **ابن** الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، ط1، ج1، ص195.

(5) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج5، ص49.

بهما" [1]. وعلى ذلك يمكن القول بأن المراد بالبطلان في الاصطلاح هو: انتقاض الشيء وانعدامه، والعلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للباطل هو: أن كل واحد منهما يعد انتقاضا.

ثانيا: تعريف "الأصل":

الأَصْلُ لغة: "أَساسُ الشيء"[2]. "وأَصلُ كل شيء: جَذْرُه" [3].

وقال الفيومي–رحمه الله–: "أَصْلُ الشيءِ أَسْفَلُهُ وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ وَاسْتَأْصَلَ الشيءَ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ ثم كَثُرَ حتى قيل أصلُ كُلِّ شيءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشيءِ إلَيْهِ فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ" [4]. يتضح فما سبق بأن المراد بالأصل في اللغة هو أساس الشيء.

والأصل اصطلاحا: "ما تفرع عنه غيره"[5].

وقال الجرجاني–رحمه الله– بأنه: "عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره. والأصل ما يثبت حكمه بنفسه" [6].

وعرّفه ابن النجار–رحمه الله–بأنه: "ما له فرع لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل" [7]. وبناء على ذلك يمكن القول بأن المراد بالأصل في الاصطلاح هو ما بني عليه غيره من الأحكام الشرعية.

والعلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للأصل هو أن كل واحد منهما يعد أساسا لشيء يستند إليه.

ثالثا: تعريف "البدل":

البدل لغة: قال بن دريد–رحمه الله–: "بدل الشيء: غيره وكذلك بديله" [8].

وقال ابن فارس–رحمه الله– بأنه: "قِيامُ الشيءِ مَقَام الشيءِ الذاهب. يُقال: هذا بَدَلُ الشيءِ، وبَدِيلَهُ، ويقولون: بَدَّلْتُ الشيءَ: إذا غَيَّرْتُهُ، وإنْ لم تأْتِ له ببدَل. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [9]. وأبدلته: إذا أَتَيت له ببَدَل" [10]. وعلى ذلك يمكن القول بأن المراد بالبدل في اللغة هو العوض.

والبدل اصطلاحا: قال فخر الدين الرازي–رحمه الله–: "هو الذي يقوم مقام المبدل منه من كل الوجوه فإذا أتى بهذا البدل وجب أن يسقط عنه"[11].

وقال محمد رواس قلعجي–رحمه الله– بأنه: "إقامةُ شيءٍ مكانَ شيءٍ وإجزاؤه عنه في غير حالات

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، ج26، ص318.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط.، ج1، باب الباء والدال وما بعدهما في الثلاثي، ص210.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج3، باب الجيم، ص123.

(4) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، ج1، باب الألف مع الصاد وما يثلثهما، ص16.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، ج16، ص55.

(6) الجرجاني، **التعريفات**، ط1، ج1، ص28.

(7) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، ج1، ص38.

(8) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ط1، ج1، باب بدل، ص300.

(9) سورة يونس، جزء من الآية 15.

(10) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط.، ج1، كتاب الهمزة، باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي، ص109.

(11) الرازي، **المحصول**، ط3، ج2، ص 116.

الاضطرار". "ومنه قولهم: يؤدي فُلان العملَ بدلَ فلانٍ" [1]. والعلاقة بين البدل لغة واصطلاحا هو أنهما يتفقان في معنى العوض والإنتقال.

ويتبين فيما سبق بأنَّ المراد بقاعدة "إذا بطل الأصلُ يُصار إلى البدل" هو أنه في حالة تعذر وجود الأساس الذي يُبنى عليه غيره يُنتقَل إلى ما يحلُّ محَلَّهُ.

الفرع الثاني: الصيغ وثيقة الصلة قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل

وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى كالآتي [2]:

"إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل".

"لا يقوم البدل حتى يتعذر المبْدَل منه".

"بدل الشيء يقوم مقامه".

"البدل يَسُدُّ مَسَدَّ الأصل، ويَحِلُّ محَلَّهُ".

"لا يجتمع البَدَل والمبْدَل منه".

"الأصل لا يجتمع مع البدل".

ووردت هذه القاعدة عند المالكية بلفظ: "الأصل لا يجتمع مع البدل" أو "الأصل والبدل لا يجتمعان"[3].

وعند ابن قدامة–رحمه الله– بلفظ: " البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل "[4].

وعند ابن القيم–رحمه الله–بلفظ: "قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول" [5]. وعند المقري–رحمه الله– بلفظ: "الأصل لا يجتمع مع البدل" [6].

وعند الزركشي–رحمه الله بلفظ: "البدل يتعلق به مباحث" [7].

وعند ابن رجب– رحمه الله–بلفظ: " إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل "[8].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة (53)، بلفظ: "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" [9].

والملاحظ – والله اعلم – أن الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة، كلها قريبة من بعضها البعض وإن الاختلاف بينهم في استعمال كلمة بدل كلمة أخرى. والخلاف في استعمال العبارات إنما هو خلاف لفظي لا ثمرة له.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"

تضافرت الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع على مشروعية قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل".

---

(1) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قتيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، ج1، باب حرف الباء، ص 105.

(2) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، ج1، ص 518.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، ج1، ص 21.

(4) ابن قدامة، **المغني** د.ط، ج2، ص 254.

(5) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، ج3، ص 309.

(6) المقري، **القواعد**، د.ط، ج1، ص 238.

(7) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، ج1، ص 219.

(8) ابن رجب، **القواعد لابن رجب**، د.ط، ج1، ص 20.

(9) **مجلة الأحكام العدلية**، د.ط، المادة (53)، ج1، ص 21.

أولا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾[1]. يبين ابن كثير–رحمه الله– بأن هذه الآية: في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف، فرخص له أن يُطعم مكان كل يوم مسكينًا" [2].فإن: "الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تعذر الصوم، وهذا واضح، وعلى هذا فمن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً "[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [4]. قال الإمام الشافعي–رحمه الله–: "فلو لم يجد هديا ولم يصم لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه ويكون عليه بعده الهدي أو الطعام، فيقال: إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده حل وذبح متى وجد أو جاء بالبدل من الذبح إذا كان له بدل" [5].

وقال برهان الدين المرغيناني–رحمه الله–: "أن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل" [6].

وقال الإمام القرطبي–رحمه الله–: "يعني الهدي، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده " [7].

الدليل الثالث من الكتاب: قوله تعالى:﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [8]. يبين الإمام القرطبي–رحمه الله– وجه الدلالة من الآية بقوله: "لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانا، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعبيده في الصلاة رجالا على الأقدام وركبانا على الخيل والإبل ونحوها، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه" [9]. وقال الإمام ابن كثير–رحمه الله–: "لما أمر

---

(1) **سورة البقرة،** جزء من الآية: 184.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** ط2، ج1، ص500.

(3) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** ط1 ج6، ص338.

(4) **سورة البقرة،** جزء من الآية: 196.

(5) الشافعي، **الأم،** د.ط، ج2، ص130.

(6) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي،** د.ط، ج1، ص152.

(7) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي،** ط2، ج2، ص399.

(8) **سورة البقرة،** الآية: 238-239.

(9) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي،** ط2، ج3، ص232.

تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب فقال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [1]؛ أي: فصلوا على أي حال كان، رجالا أو ركبانا: يعني: مستقبلي القبلة وغير مستقبليه" [2]. والمعنى: "إن خفتم بصلاتكم على تلك الصفة فصلوها ﴿ فَرِجَالًا ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [3]؛ أي: ماشين على أقدامكم، ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [4] على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها حيث أمر بذلك ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط" [5].

الدليل الرابع من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [6]. يقول الإمام القرطبي –رحمه الله–: "نبه تعالى على تخفيف في النكاح، وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطَّوْلَ "[7] "[8].

ويبين العلامة السعدي –رحمه الله– ذلك بقوله: "ومن لم يستطع الطَّوْلَ الذي هو المهر لنكاح المحصنات أي: الحرائر المؤمنات وخاف على نفسه العنت أي: الزنا والمشقة الكثيرة، فيجوز له نكاح الإماء المملوكات المؤمنات"[9].

الدليل الخامس من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[10] يبين الإمام القرطبي –رحمه الله– سبب نزول هذه الآية بقوله: "

هذه آية نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح فرخص له في أن يتيمم،

ثم صارت الآية عامة في جميع الناس، وقيل: نزلت

---

(1) **سورة البقرة،** الآية: 239.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** ط2، ج1، ص655.

(3) **سورة البقرة،** الآية: 239.

(4) **سورة البقرة،** الآية: 239.

(5) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** ط1، ج1، ص106.

(6) **سورة النساء،** الآية: 25.

(7) **الطَّوْلُ:** بِفَتْحِ الطَّاءِ. وَطُولًا، بِضَمِّ الطَّاءِ القدرة على المهر. يراجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي،** ط2، ج5، ص136.

(8) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي،** ط2، ج5، ص135.

(9) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** ط2، ج1، ص174.

(10) **سورة النساء،** الآية: 43.

بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المرِيْسِيع"[1] [2]

ويقول الإمام ابن كثير– رحمه الله– في معرض تفسيره لهذه الآية–: " أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذي يُخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شَيْنُه أو تطويل البرء"[3].

ويبين العلامة السعدي–رحمه الله– ذلك بقوله: "هاتان الآيتان أصل في رخصة القصر، وصلاة الخوف، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴿١٠١﴾ ﴾ [4]. أي: في السفر، وظاهر الآية أنه: يقتضي الترخص في أي سفر كان ولو كان سفر معصية،... إن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف.

وقوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴿١٠١﴾ ﴾ [5]. أي: لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل، لأن نفي الحرج إزالة لبعض الوهم الواقع في كثير من النفوس، بل ولا ينافي الوجوب" [6].

من الآيات السابقة يتضح أن البدل مشروع عند تعذر الأصل.

وهذه الرخص والتيسير من الآيات أوجه دلالة بالنسبة للقاعدة.

ثانيا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: "ما لك" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تُعتقها" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"، قال: لا، فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا". قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرق فيها

---

(1) غزوة المرِيْسِيع هي: "غَزْوَةِ بَنِي المصْطَلِقِ، مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ المرَيْسِيعِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ المرَيْسِيعِ" وسببها: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، أبو جويرية بنت الحارث، التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا، فلما سمع بهم خرج إليهم، حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، فتراحم الناس واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق، وقتل من قتل منهم، ونقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم عليه. يراجع: ابن كثير، **البداية والنهاية،** ط1، ج4، ص178.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي،** ط2، ج5، ص199.

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** ط2، ج2، ص313.

(4) **سورة النساء،** الآية: 101.

(5) **سورة النساء،** الآية: 101.

(6) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** ط2، ج1، ص197.

تمر، – والعَرَقُ [1]، المِكتل– [2]، قال: " أين السائل" فقال: أنا، قال "خذها، فتصدق به" فقال الرجل: أَعَلَى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لاَبَتَيْها [3]، – يريد الحَرَّتَيْن [4]، – أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: " أطعمه أهلك" [5].

يبين ابن المنذر– رحمه الله– بقوله: "فقد أمر النبي، عليه السلام، الواقع على أهله في رمضان بعد أن أعلمه أن الذي يجب على من لا يجد الرقبة إطعام ستين مسكينًا أن يتصدق بخمسه عشر صاعًا من تمر، وذلك مد لكل مسكين، وفي إعطاء الرسول للرجل الصاع ليتصدق به حجة لمالك في اختياره الإطعام في كفارة المفطر في رمضان، لأنه يشبه البدل من الصيام" [6].

وقال عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ [7] رحمه الله بأن: كفارة الفطر في رمضان بالجماع: عتق رقبة، فإن لم يجدها انتقل حينئذ إلى صيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا" [8].

---

(1) **العرق:** بفتح المهملة والراء السقيقة المنسوجة من الخوص. وهو الزنبيل، يعمل من سعف النخل، وقدروها– هنا– بما يسع خمسة عشر صاعاً. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج3، ص 219.

(2) **المِكْتَل:** المكتل بكسر الميم: الزبيل الكبير. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعا، كأن فيه كُتَلًا مِنَ التَّمر: أَيْ قِطَعاً مُجْتَمعة. وقيل: القفة من الخوص وهي قفص من ورق النخل. يراجع: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر، د.**ط، ج4، ص150. و**البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،** ط10، ج1، ص321.

(3) **اللَّابَة:** هي الحرة: وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود. يراجع: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر، د.**ط، ج4، ص274. و**البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،** ط10، ج1، ص321.

(4) **الحَرَّة:** الأَرْضُ تَرْكَبُهَا حجارة سود. يراجع: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر، د.**ط، ج4، ص274. و**البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،** ط10، ج1، ص321.

(5) البخاري، **صحيح البخاري،** ط1، ج3، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق، ص32، رقم الحديث (1936).

(6) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري،** ط2، ج4، ص74.

(7) **ابن هبيرة:** هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان. وهو الحرث بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكاية الشيباني الدوري، أَبُو المظفر: ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة بالدور: قرية من أعمال الدجيل، ودخل بغداد شابا. وتوفي فِي جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة، وصنف الوزير أَبُو المظفر كتاب " الإفصاح عن معاني الصحاح " في عدة مجلدات، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم، ولما بلغ فيه إلى حديث " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين. يراجع: الخطيب البغدادي **تاريخ بغداد وذيوله،**ط1، ج15، ص385. والذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،** ط1،ج12، ص184. وابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة،** ط1،ج2، ص111.

(8) ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح،** د.ط، ج6، ص220.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(1).

قال القاضي عياض –رحمه الله– "هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب

أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى" (2).

وقال العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر– حفظه الله–: "فإذا لم يكن من أهل التغيير باليد، انتقل إلى التغيير باللسان، حيث يكون قادرا عليه، وإلا فقد بقي عليه التغيير بالقلب، وهو أضعف الإيمان، وتغيير المنكر بالقلب يكون بكراهة المنكر وحصول الأثر على القلب بسبب ذلك" (3).

وقال عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف – حفظه الله–بأن: كل دليل دل على رخصة شرعية إلى بدل فهو دليل لهذه القاعدة، وكل ما دل على وجوب كفارة أو نحوها على سبيل الترتيب فهو كذلك " (4).

ثالثا: الدليل من الإجماع:

قال ابن رشد–رحمه الله –بأنه: "اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى... وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء"(5).

ويبين العلامة عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف– رحمه الله– اتفاق العلماء على مشروعية هذه القاعدة بقوله: "لا خلاف بين العلماء في هذه القاعدة من حيث الجملة، فإنهم قد أجمعوا على مشروعية التيمم، وهو بدل عن الطهارة بالماء عند تعذرها، وعلى مشروعية المسح على الخفين، وهو بدل عن غسل الرجلين عند اختيار المكلف له، وهكذا في أمور كثيرة فدل ذلك على الاتفاق على هذه القاعدة وإن لم ينص

---

(1) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم،** د.ط، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص69، الحديث رقم (49).

(2) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** ط2، ج2، ص22.

(3)عبد المحسن البدر، **فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله،** ط1، ج1، ص116.

(4) عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،** ط1، ج2، ص 633.

(5) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** د.ط، ج1،ص70.

بعضهم عليها؛ لظهورها، أو لاندراجها تحت قواعد أخرى"[1]. إذن من مجمل ما سبق من أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع تتضح مشروعية قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، وصلاحيتها في الاستدلال على الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: ضوابط قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل، وأهميتها

يتطرق المطلب الحالي لبيان ضوابط قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل، وأهميتها. ويجري تفصيل ذلك في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: ضوابط قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل

هناك ضوابط معينة تضبط الانتقال من الأصل إلى البدل تتمثل في الآتي[2]:

الضابط الأول: أن يكون بدل الأصل مستنداً إلى دليل شرعي بعيداً عن الهوى والرأي، ويبين السرخسي- رحمه الله – بقوله: "ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز" [3]، فالشارع قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدا لله" [4].

الضابط الثاني: وجود داع للانتقال إلى البدل بمعنى أن يكون هناك حاجة داعية لتغيير الأصل، والأخذ بالبديل، على سبيل المثال: فوات وقت الأصل، فقد الأصل، المصلحة

في ذلك، عجز المكلف عن فعل الأصل، وقوع عيب على الأصل فيفسده، "والأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل" [5]، وقال العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "ليس التيمم كالوضوء والغسل، وليس صوم الكفارة كإعتاقها ولا إطعامها كصيامها، ولا تساوت الأبدال والمبدلات في المصالح لما في شرط الانتقال إلى أحدهما من فقد الآخر" [6]. ومثال ذلك: كمن فقد الماء ينتقل إلى التيمم.

الضابط الثالث: لا يصار إلى الإبدال إلا عند تعذر الأصل" [7]، مثل ذلك: لا يصح التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

الضابط الرابع: أن يكون البدل مرحلياً يتضمن السعي نحو العودة إلى الأصل كي لا يتحول العمل بالبدل إلى ترك الأصل.

الفرع الثاني: أهمية قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"

إن قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" لها أهمية كبيرة ومن أهم القواعد الفقهية التي كان لها أبلغ الأثر في الاستدلال على الأحكام الشرعية، قال الدكتور

(1) عبد الرحمن بن صالح، **المرجع السابق، نفس الجزء**، ص 633.

(2) محمود المعايطة، **قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وتطبيقاتها البيع أنموذجا**، د.ط، ص 12.

(3) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ج1، ص 217.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ط1، ج2، ص 274.

(5) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، ج1، ص 178.

(6) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط، ج1، ص 33.

(7) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، ج1، ص 287.

محمد مصطفى الزحيلي–رحمه الله–:

"إذا بطل الأصل بأن صار متعذرًا، فإنه يُصار إلى البدل؛ لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكنا، ولا يُصار إلى البدل" ([1]).

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في أبواب الفقه المختلفة، وهذه القاعدة تعكس حيوية الفقه الإسلامي، ومرونته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وذلك في إمكانيته للاستجابة للنوازل والمستجدات وإعطاء الحكم الأنسب لها.

وقال عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف–حفظه الله–بأن: "وجه التيسير في هذه القاعدة أن الله تعالى شرع في كثير من التكاليف ما يقوم مقامها ويكون بدلا عنها عند العجز عن الامتثال أو عمد حصول المشقة مع المقدرة فتبرأ ذمة المكلف، ويحصل له ثواب الامتثال من غير مشقة أو عنت، وقد يكل الله تعالى ذلك إلى اختيار المكلف دون تقييد بعدم القدرة على الإتيان بالأصل وهنا يكون التيسير أظهر"[(2)].

يتبين مما سبق أهمية قاعدة إذا بطل الأصل يصار إلى البدل في استنباط الأحكام الفقهية، فعند تعذر الأصل في النوازل والمستجدات يصار إلى البدل.

المطلب الرابع: أبرز الصور المعاصرة لقاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"

هناك تطبيقات فقهية معاصرة عديدة لقاعدة إذا بطل الأصل يصار إلى البدل". ويجري إلقاء الضوء على بعضها في مسألتين هما: مسألة رهن الأوراق المالية، ومسألة الحجر الاحترازي. ويجري تفصيل ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التطبيق الفقهي للقاعدة في مسألة رهن الأوراق المالية

أولا: مفهوم رهن الأوراق المالية:

الرهن لغة: قال ابن فارس– رحمه الله–: "الراء والهاء والنون أصل يدل عَلَى ثَبَاتِ شَيْءٍ يُمْسَكُ بِحُقٍّ أَوْ غَيْرِهِ. من ذلك الرَّهْنُ: الشَّيْءُ يُرْهَنُ " [(3)]. وقال ابن منظور–رحمه الله–بأنه:"مَا وُضِعَ عِنْدَ الإِنسان مِمَّا يَنُوبُ مَنَابَ مَا أُخذ مِنْهُ "[(4)]. والرهن اصطلاحا: يعرف بأنه: "جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه" [(5)].

و"الأوراق" لغة: قال ابن فارس–رحمه الله–: "الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان" [(6)]. و"الأوراق" اصطلاحا:: "كل مال وُضع بين الناس ليكون وسيطاً للتبادل في السلع كالريال،

(1) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، ج1، ص 568.

(2) عبد الرحمن، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط1، ج2، ص 634.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، ج2، باب الراء والهاء وما يثلثهما، ص452.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج13، باب الراء، ص188.

(5) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، ج4، ص202.

(6) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط.، ج6، باب الواو والراء وما يثلثهما، ص101.

والدرهم، والدينار، والجنيه، والدولار وغيرها من العملات النقدية" [1].

و"المال" لغة قال ابن فارس–رحمه الله–: "الميم والواو واللام كلمة واحدة، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ " [2]. وعرّفه ابن منظور–رحمه الله– بقوله: " المالُ: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء.... والْمَالُ فِي الأَصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملَك مِنَ الأَعيان " [3]. والمال اصطلاحا: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[4].

وتعرف الأوراق المالية اصطلاحا بأنها. الأسهم والسندات [5]، التي يتعامل بها الناس اليوم. وهي نوعان:

أولا: الأسهم: وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل الحصص التي يملكها الإنسان في الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية.

ثانيا: السندات: وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل قرضاً، تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعتبر حامله دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها" [6].

وعلى ذلك يمكن القول بأن رهن الأوراق المالية هو: جعل الأسهم والسندات وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه.

ثانيا–: حكم الرهن بالأوراق المالية:

الرهن بالأوراق المالية جائز في الجملة. وهي تستمد مشروعيتها من مشروعية الرهن. والشريعة الإسلامية لم تقيد الرهن بوسيلة معينة. فدل ذلك على أنَّ كل ما يمكن أن يحقق مقصود الرهن هو جائز ما لم يكن محرَّما. ويستدل على جواز الرهن بالأوراق المالية بعموم الأدلة على مشروعية الرهن ومنها: قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [7]. يبين ابن كثير–رحمه الله – وجه الدلالة من الآية بقوله: "يقول تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[8]. أي: مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا ﴿٢٨٣﴾ ﴾[9]. يكتب

---

(1) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي،** ط1، ج3، ص572.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** د.ط، ج5، باب الميم والواو وما يثلثهما، ص285.

(3) ابن منظور، **لسان العرب،** ط3، ج11، باب الميم، ص635.

(4) الشاطبي، **الموافقات،** ط1، ج2، ص32.

(5) **الفرق بين الأسهم والسندات:** السهم نصيب من رأس مال الشركة، والسند دين على الشركة. فحامل السهم شريك في الشركة التي أصدرته، وحامل السند دائن على الشركة التي أصدرته. يراجع: التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي،** ط1، ج3، ص572.

(6) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي،** ط1، ج3، ص572.

(7) **سورة البقرة،** الآية: 283.

(8) **سورة البقرة،** الآية: 283.

(9) **سورة البقرة،** الآية: 283.

لكم. قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجد قرطاسا أو دواة أو قلما فرهن مقبوضة، أي: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق"[1].

ثالثا-: أثر القاعدة في المسألة:

الأصل في رهن الأوراق المالية، أن يرد الرهن إلى الراهن كما هو عند الوفاء ما عليه؛ فإن تعذر هذا الأصل، بهلاك الرهن أو تلفه عند المرتهن يُصار إلى البدل، والبدل في هذه الحالة هو المِثل أو القيمة. "وإذا أخذ المرتهن دينه فعليه أن يرد الرهن على الراهن فان منعه بعد سؤاله اياه فانه غاصب"[2]. وفي ذلك يقول الشعبي والحسن البصري -رحمهما الله-: "الرهن إذا هلك في يد المرتهن سقط جميع دينه، سواء كانت قيمته أكثر من قدر الدين أو أقل أو كانا متساويين" [3]. وقال زُفَر-رحمه الله-: "الرهن مضمون بالقيمة، حتى لو هلك الرهن" [4]. وقال جمال الدين الخزرجي -رحمه الله-: "إذا هلك الرهن في يد المرتهن، فإن كانت قيمته والدين سواء هلك به، وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدين، وإن كانت أكثر رجع الراهن على المرتهن بما زاد" [5].

الفرع الثاني: التطبيق الفقهي للقاعدة في مسألة الحَجْر الاحترازي

أولا-: مفهوم الحجر الاحترازي، وأنواع الحجر:

الحجر في اللغة: قال أبو منصور الأزهري الهروي -رحمه الله- بأن: **"**أصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام منعهم" [6]. وقال ابن فارس-رحمه الله- بأن: **"**الحاء والجيم والراء أصل واحد مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْإِحَاطَةُ عَلَى الشَّيْءِ... وَيُقَالُ حَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَى السَّفِيهِ حَجْرًا ; وَذَلِكَ مَنْعُهُ إِيَّاهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. " [7].

والحجر في الاصطلاح: عرّفه ابن قدامة-رحمه الله- بأنه: "منع الإنسان من التصرف في ماله. والحجر على ضربين، حجر على الإنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره " [8]. وعرّفه الإمام النووي-رحمه الله- بأنه: **"**منع الانسان من التصرف في ماله" [9].

و"الاحترازي" لغة: صفة مشتقة من الحِرْز، والحِرزُ لغة هو: "ما أحرزك من موضع وغير ذلك. تقول: هو في حرز لا يوصل إليه، واحترزت أنا من فلان أي جعلت نفسي في حرز ومكان حريز" [10]. وقال ابن فارس-

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** ط2، ج1، ص727.

(2) السُّغْدي، **النتف في الفتاوى،** ط2، ج2، ص607.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب،** د.ط، ج13، ص250.

(4) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي،** د.ط، ج4، ص414.

(5) الخزرجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،** ط2، ج2، ص521.

(6) الأزهري، **تهذيب اللغة،** ط1، ج4، باب الحاء والجيم، ص80.

(7) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** د. ط، ج2، باب الحاء والجيم وما يثلثهما، ص138.

(8) ابن قدامة، **المغني،** د. ط.، ج4، ص343.

(9) النووي، **المجموع شرح المهذب،** د. ط.، ج13، ص344.

(10) الأزهري، **تهذيب اللغة،** ط1، ج4، باب الحاء والزاي، ص209.

رحمه الله-: "حرز الحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ يقال حرزته واحترز هو، أي تحفظ" [1]. والحرز اصطلاحا: عرّفه بدر الدين العيني- رحمه الله- بأنه: "ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة والشخص بنفسه، والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا " [2].

ويقصد بالحجر الاحترازي: "ضبط المال ووضعه تحت القضاء، ومنع مالكه من تصرفه فيه لسبب شرعي، ويُسَمَّى الحجر الاحترازي أيضا بالحجر التَّحَفُّظي [3]، والحجر الاحتياطي" [4].

ثانيا-: أنواع الحجر:

الحجر نوعان هما [5]:

النوع الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه:

هذا النوع "الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الأول الحجر على "الصبي" أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا إلى بلوغه فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج ككثير ببلوغه رشيدا.... والثاني الحجر على "المجنون" إلى إفاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي. والثالث الحجر على البالغ "السفيه المبذر لماله" كأن يرميه في بحر أو نحوه.

النوع الثاني: الحجر لمصلحة الغير:

فهذا النوع "الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على "المفلس" وهو "الذي ارتكبته الديون" الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي فيحجر عليه وجوبا في ماله إن استقل أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل بطلبه أو بسؤال الغرماء.

والفرق بين نوعي الحجر: هو أن الأول: من أجل حظ نفسه في ماله، والثاني: هو من أجل حظ الغرماء، لتعلق حقوقهم بعين ماله.

ثالثا-: حكم الحجر الاحترازي:

يجوز الحجر الاحترازي في الشريعة الإسلامية لأنه من سبيل التوثقة للدين. وقد توافرت الأدلة على مشروعية الحجر لحفظ حق الدائنين ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴿٦﴾ ﴾ [6]. يبين الإمام ابن كثير-رحمه الله- وجه الدلالة من الآية بقوله: "ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط.، ج2، باب الحاء والراء وما يثلثهما، ص38.

(2) العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، ج7، ص34.

(3) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ج4، ص343. والتويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، ج3، ص638.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، ج7، ص219. والزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط4، ج4، ص2970.

(5) الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د.ط، ج2، ص300.

(6) **سورة النساء**، الآية: 6/5.

أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه"[1].

كما يستدل على ذلك بالحديث الذي رواه كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه بدين كان عليه" [2].

قال الماوردي–رحمه الله– مستدلا بهذا الحديث –: "والتفليس [3] يستعمل في حجر الحاكم

على المديون فكان أليق بالحال، والأصل في جواز الحجر بالفلس [4] ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– حجر على معاذ وقال لغرمائه: خذوا ما معه فليس لكم إلا ما وجدتم"[5].

رابعا–: أثر القاعدة في المسألة:

الأصل في الحجر الاحترازي، أن يرتفع بارتفاع أسبابه، فإن تعذر هذا الأصل، يُصار إلى البدل، والبدل في هذه الحالة هو استمرار الحجر الاحترازي. ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ۝٦﴾ [6]. يقول الكاساني–رحمه الله– في معرض استدلاله بهذه الآية: "يمنع منه ماله ولا يجوز للولي أن يدفع شيئا من أمواله إليه، وأن يأذن له بالتجارة قبل البلوغ...وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه، وإن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله"[7] . وقال ابن قدامة– رحمه الله– بأن: "الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، حفظا لماله عليه، وبهذين المعنيين يقدر على التصرف، ويحفظ ماله، فيزول الحجر، لزوال سببه"[8] . وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يحجر على السفيه حفاظا على ماله،

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، ج2، ص214

(2) رواه الحاكم، والبيهقي، وضعفه الألباني. يراجع: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، ج4، كتاب الأحكام، باب الأحكام، ص113، الحديث رقم: (7060). والبيهقي، **السنن الكبرى**، ط3، ج6، كتاب التفليس، باب الحجر، على المفلس وبيع ماله في ديونه، ص80، رقم الحديث (11260)، والألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، ج5، ص260.

(3) **التفليس**: خلع الرجل من ماله لغرمائه. يراجع: الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، ج3، 345.

(4) **الفلس** وهو: عدم المال. والفرق بينه وبين التفليس هو أن الفلس: يستعمل عند العدم، أي: في عدم المال بأن يحيط الدين بماله. والتفليس أعم وأخص: فالأعم هو قيام الغرماء عليه الذي يترتب عليه خلع المال والأخص خلعه بالفعل. يراجع: الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، ج3، ص345.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط1، ج6، ص264.

(6) **سورة النساء**، جزء من الآية: 6.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص170.

(8) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ج4، ص343.

وكذلك فإن الصغير المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر"[1].

الخاتمة:

استهدف البحث تجلية مفهوم قاعدة "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل"، وأدلتها، وأهميتها، وضوابطها. وأسفر البحث عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولا: المراد بقاعدة: "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" أنه "إذا بطل الأصل بأن صار متعذرا، يُصار إلى البدل. أما ما دام الأصل ممكنا، فلا يصار إلى البدل.

ثانيا: وردت قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" بصيغ أخرى منها الآتي: "إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل" – "لا يقوم البدل حتى يتعذر المبْدَل منه" – "بدل الشيء يقوم مقامه" –"البدل يَسُدُّ مَسَدَّ الأصل، ويَحِلُّ مَحَلَّهُ" – "لا يجتمع البَدَل والمبْدَل منه"، " والملاحظ أن الخلاف في استعمال العبارات إنما هو خلاف لفظي لا ثمرة له.

ثالثا: ثبتت مشروعية قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، بالعديد من الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

رابعا: هناك ضوابط عديدة للانتقال من الأصل إلى البدل أبرزها الآتي:

- أن يكون بدل الأصل مستنداً إلى دليل شرعي بعيداً عن الهوى والرأي.
- وجود داع للانتقال إلى البدل بمعنى أن يكون هناك حاجة داعية لتغيير الأصل، والأخذ بالبديل.
- لا يصار إلى الإبدال إلا عند تعذر الأصل".
- أن يكون البدل مرحلياً يتضمن السعي نحو العودة إلى الأصل كي لا يتحول العمل بالبدل إلى ترك الأصل.

خامسا: قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، ذات أهمية كبيرة في الاستدلال على الأحكام الشرعية.

سادسا–: هناك نطبيقات معاصرة عديدة لقاعدة إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، وتمثل ذلك في مسألتين هما: رهن الأوراق المالية، والحجر الاحترازي.

وبناء على ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة بضرورة الإفادة من قاعدة "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة.

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، (1399هـ – 1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.

2. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور الهروي (المتوفى: 370هـ)، (2001م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1،

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، ج31، ص286.

بيروت، دار إحياء التراث العربي.

3. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، (1405 هـ - 1985م) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.

4. -الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ)، (1421هـ-2000م)، **صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ). (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.

6. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (المتوفى: 1423هـ)، (1426 هـ - 2006 م). **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق وتخريج: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، القاهرة، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين.

7. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، (1423هـ - 2003م)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.

8. البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، (1424 هـ - 2003 م) **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت – لبنات، دار الكتب العلمية.

9. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، (1430 هـ - 2009 م)، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، د.م، بيت الأفكار الدولية.

10. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، المتوفي سنة (816هـ)، (1403هـ - 1983م). **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

11. الجميلي، منذر بن محمد، (1440هـ - 2018)، القاعدة الفقهية "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل" وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، العدد (56)، ربيع الثاني – يناير، جامعة الإمام الأعظم، العراق.

12. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، (1404هـ - 1984م)، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

13. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن

محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) (1411 – 1990) **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

14. الخزرجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي (المتوفى: 686هـ)، (1414هـ - 1994م)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،** تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، سوريا / دمشق - لبنان / بيروت دار القلم - الدار الشامية.

15. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ) (1417 هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله،** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت الكتب العلمية.

16. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، د.ت، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، د.ط، بيروت، دار الفكر.

17. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، د.ت، **سنن أبي داود،** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.

18. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: 321هـ)، (1987م)، **جمهرة اللغة،** تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت، دار العلم للملايين.

19. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ "الشاه ولي الله " (المتوفى: 1176هـ)، (1426 هـ - 2005م)، **حجة الله البالغة،** تحقيق: السيد سابق، ط1، بيروت – لبنان، دار الجيل.

20. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (المتوفى: 748هـ)، (2003 م)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،** تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، د.م دار الغرب الإسلامي.

21. الجميلي، منذر بن محمد، (1440هـ - 2018)، القاعدة الفقهية "إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل" وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، **مجلة كلية العلوم الإسلامية،** العدد (56)، ربيع الثاني – يناير، جامعة الإمام الأعظم، العراق.

22. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، (د.ت)، **القواعد لابن رجب،** د.ط، د.م، دار الكتب العلمية.

23. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد

بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، (1425 هـ - 2005 م) **ذيل طبقات الحنابلة،** تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط1، الرياض، مكتبة العبيكان.

24. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الحفيد (المتوفى: 595هـ) (1425هـ - 2004 م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** د.ط، القاهرة، دار الحديث.

25. الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ - 2006م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،** ط1، دمشق: دار الفكر.

26. الزرقا، أحمد بن محمد، المتوفي سنة (1357هـ)، (1409هـ - 1989م)، **شرح القواعد الفقهية،** تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق: دار القلم.

27. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، (1405هـ - 1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية،** ط2، د.م، وزارة الأوقاف الكويتية.

28. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، (1414هـ- 1993م) **المبسوط،** د.ط، بيروت، دار المعرفة.

29. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، (1420هـ -2000 م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، د.م، مؤسسة الرسالة.

30. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)،(1410هـ1990م)، **الأم،** د.ط، بيروت، دار المعرفة.

31. الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) (1417هـ/ 1997م)، **الموافقات،**تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، د.م، دار ابن عفان

32. الشيبانيّ، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، (1417هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح،** تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، د.م، دار الوطن.

33. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: 1241هـ)، (د.ت)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، د.ط، د.م، دار المعارف.

34. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:

1252هـ)، (1412هـ - 1992م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت، دار الفكر.

35. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، (1424هـ/2003م)، **فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله**، ط1، الدمام المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم.

36. عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، (1423هـ/2003م)، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط1، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

37. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، (1422 - 1428 هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، د.م، دار ابن الجوزي.

38. العز بن عبد السلام، عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، (1414 هـ - 1991 م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

39. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: 855هـ)، (1420 هـ - 2000 م)، **البناية شرح الهداية**، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

40. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة (395هـ)، (1399هـ - 1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط.، بيروت: دار الفكر.

41. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، (1418 هـ - 1997 م)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.

42. فرحات، علي أحمد سالم، (1439هـ - 2018م)، **القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري؛ دراسة استقرائية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: **العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاته**، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

43. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية.

44. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة (620هـ)، (1388هـ

- 1968م)، **المغنى**، د.ط.، القاهرة: مكتبة القاهرة.

45. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفى(671هـ)، (1384هـ-1964م)، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.

46. قلعجي، محمد رواس، وقتيبي، حامد صادق، (1408هـ - 1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، سوريا: دار النفائس.

47. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، (1411هـ - 1991م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

48. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751 هـ)، (1415هـ -1994م)**زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، - الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.

49. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (1406هـ - 1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، د.م، دار الكتب العلمية.

50. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) (1408 هـ - 1988 م)، **البداية والنهاية**، المحقق: علي شيري، ط1، بيرت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.

51. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** (المتوفى: 774هـ)، (1420هـ - 1999 م)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، د.م.، دار طيبة للنشر والتوزيع.

52. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (المتوفى: 786هـ)،(1356هـ - 1937م)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط1، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي.

53. لجنة من العلماء، (د.ت)، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، د.ط، د.م، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

54. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (المتوفى: 450هـ)،، (1419 هـ -1999 م) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

55. محمود المعايطة، (2018)، **قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وتطبيقاتها البيع أنموذجا.**

56. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، (د.ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف د.ط، بيروت – لبنان، دار احياء التراث العربي.

57. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، (د.ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

58. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، (1418 هـ - 1997 م)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

59. المقري، أبي عبد الله بن محمد بن أحمد، المتوفى (758هـ)، (د.ت)، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي.

60. ملتقى أهل الحديث، (2021/05/13) **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، د. ط.، د.م، د.ن. أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث.

61. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفى سنة (711هـ)، (1994). **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر.

62. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، (1418هـ - 1997 م)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، د.م، مكتبة العبيكان.

63. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (المتوفى: 676هـ)، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"** د.ط، د.م، دار الفكر.

64. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (المتوفى: 676هـ)، (1392)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

65. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1404 - 1427 هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، الكويت..